

المقاصد القرآنية عند المتقدمين والمتأخرين

د. ياسين بولحمار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

نصّ المداخلة الموجهة للمؤتمر الدوليّ حول: "التقصيد القرآنيّ الجديد والمقاربات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة"، ورقة بحثية ضمن المحور الأوّل والموسوم بـ: "المحور التاريخي".

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لإبراز نشأة المقاصد القرآنية؛ وذلك ببيان اجتهادات أكابر العلماء في استقراء الأسرار والغايات التي نزل القرآن لأجلها، وحزص على بيان جلّها أو كلّها؛ تحقيقاً لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فافتتحت هذه الورقات الدراسة بتقديم ملخص عن مفهوم مصطلح المقاصد القرآنية؛ باعتباره مُركباً إضافياً، وباعتباره علماً على فنّ مُعيّن، ثمّ تطرقت إلى الكشف عن اجتهادات المتقدمين وتبريز تقسيماتهم لهذا المقاصد القرآنية؛ كلٌّ بحسب ما أفضى إليه نظره، كالغزاليّ، والرّازي، والعزّ بن عبد السلام، وابن جزيّ، والشّاطبيّ والبقاعيّ، لنتقل بعدها إلى تجلّية محاولات كوكبة من علماء العصر ورجالاته، كمحمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، والرّزقانيّ، وشلتوت، وابن عاشور، ومحمّد الغزاليّ، وطه جابر العلواني، ومحمّد الصّالح صدّيق، وعبد الكريم حامدي، مع بسط لبعض التّوجيهات التي تعقب غالب هاذيك الأطروحات؛ تميماً وتشميماً من شأنه أن يأخذ بالموضوع نحو الأفضل.

تمهيد:

إنّ القرآن الكريم هو المعجزة الدائمة، والآية القائمة؛ التي متى انقاد المؤمن لأحكامها وتعبّد بحكمها؛ استقام على طوقه حلمه وجمله، واستوى على سوقه عمله وعقله، ومتى حاد عن أنوارها السابغة، وابتعد عن أسرارها البالغة؛ زلّ وعيّه، وضلّ سعّيه، وحلّ نعيّه، قال سبحانه: "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"¹، فمن تدبّر القرآن العظيم في أحكامه ومبانيه، وأنعم النّظر وأرجع البصر في مقاصده ومراميه؛ لاحت أمامه مفاتيح المغالق، وساحت قدّامه عواصم المزالق، قال الله تعالى:

¹ - سورة فصلت، الآية/42.

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ"1.

وعليه؛ كان الاهتمام بالمقاصد القرآنيّة والإحاطة بها، ومحاولة الكشف عن تقسيماتها وتبريز أنواعها؛ من الجهود التي تُذكر ولا تُنسى، وتُسجّل عبر صفحات التأريخ فلا تُمحي، فكلّما تعرّف عليها المكلف - على اختلاف درجته في التّحصيل والتّأصيل - ازداد معرفة بالغاية الكبرى والحكمة العظمى من هذا الوجود، فإذا: «كانت " المقاصد أرواح الأعمال"2 كما يقول إمام المقاصد أبو إسحاق الشّاطبيّ - رحمه الله -؛ فإنّ العجب كلّ العجب أن يعيش النَّاس بلا مقاصد، أي: بلا أرواح، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، إن لم نقل: إنّه ليس بفقيه، والمتدبّر بلا مقاصد متدبّر بلا روح، والدُّعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح»3.

وعلم المقاصد القرآنيّة كغيره من العلوم من حيث النّشأة والتطوّر؛ شهد العديد من المحاولات عبر أزمنة متراخية، وبأقلام جهابذة علوم التّفسير وأعلام المقاصد، فكلّ واحد من أولئك بذل الوسع واستفرغ الطّاقة في الكشف عن المقاصد القرآنيّة، وبيان أنواعها، حسب ما يفضي إليه اجتهاده وبمليه عليه جانب الاستقراء والتّتبّع. ولقد جاءت هذه المداخل المتواضعة لرصد تلك المحاولات الرّائدة، مستحسنة أن تكون منظومةً في الفروع الآتيّة:

الفرع الأوّل: مصطلح المقاصد القرآنيّة.

الفرع الثّاني: المقاصد القرآنيّة عند المتقدّمين.

الفرع الثّالث: المقاصد القرآنيّة عند المتأخّرين.

الفرع الأوّل: مصطلح المقاصد القرآنيّة:

أولاً: تعريفه باعتباره مُركباً إضافياً:

1 - تعريف المقاصد:

أ - لغة: المقاصد جمع مفرد: مقصد؛ وهو مصدر ميميّ مأخوذ من الفعل " قَصَدَ "، قال ابن جيّ: «أصل مادّة " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتّوجّه، والتّهود، والتّهُوض نحو الشّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنّك تقصد الجور تارةً كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتّوجّه شامل لهما

1 - سورة ص، الآية/29.

2 - الشّاطبيّ، الموافقات، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م)، (44/3).

3 - الرّيسونيّ، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (دار الكلمة للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ، 2013م)، (ص/16).

جميعاً»¹. ثم نُقِل هذا المعنى إلى استعمالات أخرى؛ هي²:

- **استقامة الطريق**: ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"³؛ أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدُّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ قريبٌ، وفي التَّنزيل العزيز: "لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ"⁴.

- **العدل**: وهو الوسط بين الطرفين، والقصد في الشئ: خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه قوله تعالى: "وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ"⁵، وفي الحديث: "وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا"⁶؛ أي: عليكم بالقصد في القول والفعل.

- **الاعتماد والأتم**: قَصَدَهُ، يَقْصِدُهُ قَصْدًا، وَقَصَدَ لَهُ، وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وهو قَصْدُكَ، وَقَصَدَكَ أي: جُحَّهكَ، والقصد: إتيان الشئ، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ.

- **الانكسار**: فتقول العرب: انقصد الرُمح؛ أي: انكسر نصفين حتى يبين، وكلّ قِطْعَةٍ مِنْهُ قِصْدَةٌ، ويُجمع على قِصَدٍ، ورمحٌ قِصِدٌ: سريع الانكسار.

- **القرب والسهولة**: فالقاصد: القريب، يُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة؛ أي: هيئنة السير، لا تعب ولا بُطء.

ب- اصطلاحًا:

عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: «الغاية والهدف من تصرُّفات الشَّارع والمكَلَّفِين»⁷.

2 - تعريف مقاصد الشريعة:

يُفَضَّلُ الْبَدْءُ هُنَا بِتَعْرِيفِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ الْمَصْطَلَحُ الْأَكْثَرُ شُيُوعًا وَتَدَاوُلًا مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ

¹ - ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م)، (6/187).

² - ينظر: الفراهيديّ، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السامرائيّ، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، (5/55)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادّة " قصد "، (3/353 - 354).

³ - سورة النحل، الآية/09.

⁴ - سورة التوبة، الآية/42.

⁵ - سورة لقمان، الآية/19.

⁶ - البخاريّ، صحيح البخاريّ، (تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الزقاق، باب: القصد والمداومة، رقم (6463)، (8/98)؛ والحديث بتمامه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّوا وَقَارِيُوا، وَأَغْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَى، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا».

⁷ - حامديّ، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م)، (ص/20).

قبل الولوج إلى تعريف مقاصد القرآن.

أ - عند المتقدمين:

لم نعر على تعريف لمقاصد الشريعة عند المتقدمين من الأصوليين؛ إلا أن الملاحظ هو استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب بالمعنى اللغوي، المتمثل في الغاية التي يُسار إليها، مع اختلافهم في التعبير عن معنى المقاصد بألفاظ عدّة؛ كالمصلحة، والمعنى، والغاية، والحكمة، كما هو مسطور في كتابات الشافعي، والجويني، والغزالي، والرزي، والعز بن عبد السلام، والطوي، والشاطبي¹. وليس هذا بموطن مناسب لبسط التطور الدلالي للفظ المقاصد.

ب - عند المتأخرين:

وسنقتصر في هذه العجالة على تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي:

- محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ):

لم يُعرّف ابن عاشور المقاصد تعريفاً شاملاً يتضمّن سائر الأقسام؛ بل اكتفى بتعريف المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة:

- **المقاصد العامة:** عرّفها بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخّل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»².

- **المقاصد الخاصة:** وهي: «الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد الناس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوّى وباطل شهوة، ويدخّل في ذلك كلُّ حكمة رُوّعت في تشريع أحكام تصرفات الناس»³.

والملاحظ على هذا التعريف: أنّ تعريفه للمقاصد العامة في غاية الدقة ومنتهى الوضوح؛ بينما تعريفه للمقاصد الخاصة تنقصه الدقة والضبط؛ إذ: «التعبير بالكيفيات لا يُعطي معنى دقيقاً للمقاصد، ولو

¹ - ينظر: بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النّصيّة إلى الإشكالات المعاصرة، (مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (ص/15 - 16).

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (تحقيق: محمّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، د.ط، 1425هـ، 2004م)، (21/2).

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (402/3).

قال " الحِكم "، أو " الأهداف "، أو نحوها ممَّا بينها وبين المقاصد مناسبة لغويَّة لكان أولى «¹.

- علاَّل الفاسي (ت: 1394هـ):

جمع علاَّل الفاسي مقاصد الشريعة العامَّة والخاصَّة في تعريف وجيز؛ فقال: «والمراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكم من أحكامها»². والملاحظ هو أن: «شطره الأوَّل " الغاية منها " يشير إلى المقاصد العامَّة، وبقية تعريف للمقاصد الخاصَّة أو الجزئية»³. وعليه؛ يُمكن الخروج بتعريف لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فنقول: «هي المعاني والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، لجلب المصالح ودفْع المفسدات في العاجل والآجل».

3- تعريف القرآن:

أ - لغة: القرآن من: قرأه، يقرؤه، ويقرؤه، قرأه، وقرأه، وقرأه، وقرأه، وهو كلام الله الذي أنزله على نبيِّه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -، يُسمَّى: كتابًا، وقرآنًا، وقرآنًا، والقرآن معناه: الجمع؛ لأنَّه يجمع السُّور فيضمُّها⁴.

ب - اصطلاحًا: هو: «الكلام المعجز المنزل على النبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته»⁵.

ثانيًا: تعريفه باعتباره علمًا على فنِّ مُعيَّن:

بعد مُطالوة في الاستقراء والتَّحرِّي لم نقف على تعريف لمقاصد القرآن عند المتقدِّمين؛ أمَّا عند المعاصرين فوقفنا على أربعة تعاريف، كانت اللبنة الأولى والحجر الأساس في محاولة ضبط مفهومها؛ وهذه التعاريف هي:

أ - عبد الكريم بن محمَّد الطاهر حامدي:

مقاصد القرآن هي: «الغايات التي أنزل القرآن لأجلها؛ تحقيقًا لمصالح العباد»⁶.

ب - محمَّد بن عبد الله الربيعية:

1- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة، ط1، 1418هـ، 1998م)، (ص/35).

2- الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م)، (ص/07).

3- الرِّسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ، 1995م)، (ص/18).

4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " قرأ "، (128/1).

5- الرُّزقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (تحقيق: فؤاد أحمد زمزلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م)، (19/1).

6- حامدي، مقاصد القرآن، (ص/29).

قال: «مراد الله عزَّ وجلَّ من كلامه»¹.

ج - حمَّاد بن محمَّد يوسف:

عرَّفها بقوله: «المعاني الأصليَّة التي نزل القرآن بيانها وتحصيلها»². ثمَّ يشرح فيقول: «وأن نعبر عن غير المقاصد بالمعاني الفرعيَّة وذلك أنَّ الجزم بأنَّ هذا هو مراد الله من كلامه - مع صعوبته أو استحالته - قد يظنُّ به شيء من سوء الأدب مع الله عزَّ وجلَّ»³.

د - نشوان عبده خالد قائد:

مقاصد القرآن هي: «الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه»⁴.

ويلاحظ على تعريفات هذه الثلَّة من الباحثين؛ أنَّها تصبُّ في وادٍ واحد، وإنَّ توسَّلت إليه بألفاظ مختلفة، ورسمته بعبارة مُتقاربة، فجميعها يخلُص إلى أنَّ المقاصد القرآنيَّة هي تلك الحكم العظيمة والأسرار الجميمة التي نزل القرآن الكريم بيانها وتحصيلها؛ لتحقيق سعادة المكلفين في الدارين. وعليه؛ يمكن الخلوص إلى مقاصد القرآن هي: «الأسرار التي نزل القرآن لأجلها، وحرص على بيان جُلِّها أو كُلِّها، تحقيقًا لمصالح العباد في المعاش والمعاد».

الفرع الثَّاني: المقاصد القرآنيَّة عند المتقدِّمين:

أولاً: المقاصد القرآنيَّة عند أبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزاليّ (ت: 505هـ):

لقد كان قصب السَّبِق حُجَّة الإسلام الغزاليّ في بيان المقاصد القرآنيَّة، في كتابه النَّفيس الموسوم بـ: "جواهر القرآن"؛ إذ أنَّه خصَّص الفصل الثَّاني من الكتاب للكلام عنها والتَّأصيل الشرعيّ لها، فكان عنوانه: "في حصر مقاصد القرآن ونفائسه"⁵. مُستَهلاً حديثه بأنَّ المقصد الأسمى؛ هو: دعوة

¹ - الرِّبيعة، المقاصد القرآنيَّة دراسة منهجيَّة، (مجلة معهد الإمام الشَّاطبيّ للدراسات القرآنيَّة، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، العدد: 27، جمادى الآخرة 1440هـ، فبراير 2019م)، (ص/212).

² - يوسف، المقاصد القرآنيَّة في سورة ق، (مجلة تدبُّر، العدد الثَّامن، السَّنَّة الرَّابِعة، رجب 1441هـ، مارس 2020م)، (ص/35).

³ - يوسف، المقاصد القرآنيَّة في سورة ق، (ص/35).

⁴ - قائد، دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، (مجلة مجمع، العدد الرَّابع، دون بقيَّة المعلومات، منشورة على شبكة المعلومات)، (ص/08).

⁵ - ينظر: الغزاليّ، جواهر القرآن، (تحقيق: محمَّد رشيد رضا القَبَّانيّ، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م)، (ص/23)، الغزاليّ، إحياء علوم الدِّين، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت)، (1/282 - 289).

العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، ثم بيّن أنّ المقاصد القرآنيّة تنقسم إلى ستة أقسام؛ ثلاثة منها هي السّوابق والأصول المهمّة، وثلاثة هي الرّوافد والتّوابع المغنية المتّمة. أمّا الثلاثة المهمّة فأحدها: تعريف المدعو إليه. وثانيها: تعريف الصّراط المستقيم الذي تجبّ ملازمته في السّلك إليه. وثالثها: تعريف الحال عند الوصول إليه. وأمّا الثلاثة المتّمة فأحدها: تعريف أحوال المُجيبين والمُجيبين للدّعوة، ولطائف صنع الله فيهم؛ وسرّه ومقصوده: التّشويق والتّريغيب، وتعريف أهوال النّاكبين والنّاكلين عن الإجابة، وكيفيّة قمع الله لهم وتنكيله بهم؛ وسرّه ومقصوده: الاعتبار والتّرهيب. وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائحتهم وجهلهم بالمجادلة والمُحاجة على الحقّ؛ وسرّه ومقصوده في جناب الباطل: الإفضاخ والتّنفير والتّطهير، وفي جناب الحقّ: الايضاح والتّثبيت والتّقهير. وثالثها: تعريف عمارة منازل الطّريق، وكيفيّة أخذ الرّاد، والأهبة والاستعداد ليوم المعاد¹. وبعد هذا البيان والتّقسيم؛ شرع الغزاليّ في شرح هاذيك المقاصد القرآنيّة:

القسم الأوّل: في تعريف المدعو إليه: وذلك بشرح معرفة الله، وتشتمل على معرفة ذات الحقّ تبارك وتعالى، ومعرفة الصّفات، ومعرفة الأفعال. **القسم الثّاني:** في تعريف طريق السّلك إلى الله تعالى: ولا يكون ذلك إلّا بالانقطاع إليه، والإقبال عليه، والإعراض عن غيره، لقوله تعالى: "لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا"²، وقوله: "وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا"³، والإقبال عليه إنّما يكون بملازمته لذكر الله والمخالفة لما يشغل عن الله، وهذا هو السّفَر إلى الله، وليس في هذا السّفَر حركة، لا من جانب المُسافر، ولا من جانب المُسافر إليه؛ فإنّهما معاً؛ لقوله تعالى: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ"⁴. **القسم الثّالث:** في تعريف الحال عند **ميعاد الوصال:** وهو يشتمل على ذكر الرّوح والتّعيم الذي يلقاه الواصلون، والعبارة الجامعة لأنواع رُوحها: الجنّة، وأعلها لذّة: النّظر إلى الله تعالى، كما يشتمل على ذكر الحزنيّ والعذاب الذي يلقاه المحجوبون عنه بإهمال السّلك، والعبارة الجامعة لأصناف آلامها: الجحيم، وأشدّها ألم الحجاب والإبعاد، أعادنا الله منه؛ لذلك قدّمه في قوله: "كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ"⁵. **القسم الرّابع:** في أحوال السّالكين والنّاكبين: فأما أحوال السّالكين؛ فهي: قصص الأنبياء والأولياء؛ كقصّة آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وهارون، ويحيى، وعيسى، ومريم، وداود، وسليمان، ويونس، والخضر، ومحمّد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والملائكة؛ وغيرهم. وأمّا أحوال النّاكبين؛ فهي: كقصص نمرود، وفرعون، وعاد،

¹ ينظر: الغزاليّ، جواهر القرآن، (ص/23 - 24).

² سورة المزمل، الآية/09.

³ سورة المزمل، الآية/08.

⁴ سورة ق، الآية/16.

⁵ سورة المُطَفِّين، الآية/15 - 16.

وقوم لوط، وقوم تُبَّع، وأصحاب الأيكة، وكفار مكة، وعبدة الأوثان؛ وغيرهم. وفائدة هذا القسم: الترهيب والتنبه والاعتبار، ويشتمل أيضاً على: أسرار ورموز وإشارات موحجة إلى التفكير الطويل. **القسم الخامس:** في مُحاجَّة الكُفَّار ومُجادلتهم وإيضاح مخازيهم بالبرهان الواضح وكشف تخاييلهم وأباطيلهم: وذلك ثلاثة أنواع: أحدها: ذكر الله بما لا يليق به، من أنَّ الملائكة بنائمه، وأنَّ له ولداً وشريكاً، وأنه ثالث ثلاثة. وثانيها: ذكر رسول الله - عليه الصلوة والسلام - بأنه ساحرٌ وكاهنٌ وكذَّابٌ، وإنكار نُبوته، وأنه بشرٌ كسائر الخلق فلا يستحق أن يُتَّبَع. وثالثها: إنكار اليوم الآخر، وححد البعث والنشور، والجنة والنار، وإنكار عاقبة الطاعة والمعصية، وفي مُحاجَّة الله تعالى إياهم بالحجج لطائف وحقائق. **القسم السادس:** في تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية التأهب للزاد والاستعداد بإعداد السلاح الذي يدفع سراق المنازل وقطاعها: وبيان أنَّ الدنيا منزلة من منازل السائرين إلى الله، والبدن مركب، فمن ذهل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم سفره، وما لم ينتظم أمر المعاش في الدنيا لا يتم أمر التبتل والانقطاع إلى الله الذي هو السلوك، ولا يتم ذلك حتى يبقى بدنه سالماً، ونسله دائماً، ويتم كلاهما بأسباب الحفظ لوجودهما، وأسباب الدفع لمفسداتهما ومهلكاتهما¹.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

- 1 - أنَّ الغزالي أعطى ل: "مقاصد العقائد" الحظ الأوفر، والقسط الأكبر، مؤكِّداً على ضرورة معرفة الله تعالى، والذي لا يكون إلا بمعرفة ذاته، وصفاته، وأفعاله².
- 2 - أنَّ من أنعم النَّظر في هذه النصوص التي أوردها الغزالي، يلاحظ غلبة النزعة الصوفية عليه، أثناء صياغته لهذه المقاصد القرآنية³.
- 3 - إنَّ هذا التقسيم الذي ذهب إليه حجة الإسلام يُعتبر الحجر الأساس الذي تُبنى عليه المقاصد القرآنية، ولذلك كلٌّ من جاء بعده حام حولها، ولم يخرج عنها غالباً؛ وقد صرح بذلك ابن عاشور في المقدمة الرابعة من تفسيره؛ قائلاً: «هذا ما بلَغَ إليه استقرائي، وللغزالي في إحياء علوم الدين بعضٌ من ذلك»⁴.
- 4 - يُمكن جمع ما فرقه الغزالي في ثلاثة مقاصد؛ هي: **حقُّ الله؛** والمتمثل في التوحيد والغيب، و**حقُّ الإنسان؛** وهو التزكية والتصوف، و**حقُّ الكون؛** وهو العمران. بمعنى آخر: أنَّ الخطاب القرآني مصدره

¹ - ينظر: الغزالي، جواهر القرآن، (ص/25 - 34)؛ بتصرف.

² - ينظر: الغزالي، جواهر القرآن، (ص/25 - 28).

³ - ينظر: الرسوبي، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، (الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013م)، (ص/15).

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م)، (41/1).

هو الله جلّ جلاله، والمخاطب به هو الإنسان، وأرضية التكليف إنما هي هذا الكون الفسيح¹.

ثانياً: المقاصد القرآنية عند أبي محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ):

يكشف الإمام البغوي عن مقاصد القرآن في مقدّمة تفسيره؛ فيقول: «وأنزل عليه بفضله نُوراً؛ هدى به من الضلالة، وأنقذ به من الجهالة، وحكّم بالفلاح لمن تبعه، وبالخسارة لمن أعرض عنه بعدما سمعه، أعجز الخليفة عن معارضته، وعن الإتيان بسورة من مثله في مقابله، وسهل على الخلق مع إعجازه تلاوته، ويسر على الألسن قراءته، أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وذكر المواعظ ليتذكّر، وقصّ عن أحوال الماضين ليُعتبر، وضرب فيه الأمثال ليتدبّر، ودلّ على آيات التوحيد ليتفكّر، ولا حصول هذه المقاصد فيه إلا بدراية تفسيره وأعلامه، ومعرفة أسباب نزوله وأحكامه، والوقوف على ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه»².

أبرز الملاحظات على هذا العمل: أنّ الإمام البغوي قد حصر مقاصد القرآن في ثلاثة؛ فأحدها: التدبّر والتفكّر. وثانيها: التوحيد وبيان أحكام العقيدة. وثالثها: الاعتبار بقصص الماضين.

ثالثاً: المقاصد القرآنية عند الفخر الرازي (ت: 606هـ):

حدّد الفخر الرازي مقاصد القرآن في مقدّمة تفسيره، عند بيانه لمعاني سورة الفاتحة؛ فقال: «والمقصود من كلّ القرآن تقرير أمور أربعة: الإلهيات، والمعاد، والنبؤات، وإثبات القضاء والقدرة لله تعالى، فقوله: "الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمان الرّحيم"؛ يدلّ على الإلهيات، وقوله: "مالك يوم الدين"؛ يدلّ على المعاد، وقوله: "إياك نعبد وإياك نستعين"؛ يدلّ على نفى الجبر والقدرة، وعلى إثبات أنّ الكلّ بقضاء الله وقدره، وقوله: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين"؛ يدلّ أيضاً على إثبات قضاء الله وقدره، وعلى النبؤات، وسيأتي شرح هذه المعاني بالاستقصاء، فلما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه المطالب الأربعة، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لُقبت بأمر القرآن»³.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

1 - كثيراً ما يُقرّر الرازي المسائل الثلاثة الأولى، وأنها مدار القرآن الكريم كلّ، وينصب لها الأدلة

¹ - ينظر: صوي، المفيد في مهمّات التوحيد، (دار الأعلام، فلسطين، ط1، 1422هـ)، (ص/37).

² - البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (حقّقه وخرّج أحاديثه: محمّد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ، 1997م)، (1/33).

³ - الرازي، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ)، (1/156).

العقلية الكافية في مواجهة الخصوم¹.

2 - يقوم أنجاه الرّازي في تحديده لمقاصد القرآن الكليّة على خلفيّة الصّراع الفكري القائم بين المذاهب الفكريّة الإسلاميّة - والمعتزلة على وجه الخصوص - من جهة، وبين المذاهب والتّيّارات الفلسفيّة من جهة أخرى، والذي يهدف إلى تصحيح التّصوّر الكليّ للفرد المسلم من وجهة نظر أشعريّة².

3 - إنّ التّدبّر في المقاصد القرآنيّة التي استنبطها الرّازي؛ وهي: الإلهيات، والمعاد، والنّبوات، والقضاء والقدر؛ كلّها تصبّ في معنى واحد؛ وهو: العقيدة.

رابعاً: المقاصد القرآنيّة عند العزّ بن عبد السّلام (ت: 660هـ):

أمّا العزّ بن عبد السّلام فقد اختصر المقاصد القرآنيّة في: جلب المصالح وأسبابها، ودرء المفاسد وأسبابها؛ فقال: «ومعظم مقاصد القرآن: الأمرُ باكتسابِ المصالحِ وأسبابِها، والرّجُزُ عن اكتسابِ المفاسدِ وأسبابِها»³.

ثمّ جمع مقاصد القرآن ومقاصد السّنة معاً في مناسبة أخرى؛ فقال: «ولو تَبَعْنَا مقاصدَ ما في الكتابِ والسّنة، ولِعَلِمْنَا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّةً وَجَلَلَهُ، وَزَجَرَ عَن كُلِّ شَرٍّ دَقَّةً وَجَلَلَهُ؛ فَإِنَّ الخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَن جَلْبِ المصالحِ وَدَرْءِ المفاسدِ، والشَّرُّ يُعَبَّرُ بِهِ عَن جَلْبِ المفاسدِ وَدَرْءِ المصالحِ، وقد قال تعالى: " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (07) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"⁴، وهذا ظاهرٌ في الخَيْرِ الخالصِ، والشَّرِّ المَحْضِ»⁵. ثمّ يقول بعدها: «وأجمعُ آيةٍ في القرآنِ للحثِّ على المصالحِ كلّها، والرّجْرِ عن المفاسدِ بأسرها؛ قوله تعالى: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁶؛ فَإِنَّ الألفَ واللّامَ في العدلِ والإحسانِ للعمومِ والاستِغراقِ، فلا يَبْنَى من دَقِّ العدلِ وجَلِّهِ شيءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ"، ولا يَبْنَى من دَقِّ الإحسانِ وجَلِّهِ شيءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي أمره بالإحسانِ، والعدلُ هو: التّسويةُ والإنصافُ، والإحسانُ: إمّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أو دَفْعُ مُفْسَدَةٍ، وكذلك الألفُ واللّامُ في الفحشاءِ والمنكرِ والبغْيِ؛ عامّةٌ مُسْتَعْرِفَةٌ لأنواعِ الفواحشِ، ولما يُذَكَّرُ من

¹ - ينظر: الدّغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزّمان سعيد التّورسي، (جامعة آل البيت، journal November 02, no 09, vol)، منشور على الشّبكة، من (ص/ 419 - 458)، (ص/425).

² - ينظر: الدّغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزّمان سعيد التّورسي، (ص/425).

³ - العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (راجعته وعلّق عليه: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، 1414هـ، 1991م)، (08/1).

⁴ - سورة الزلزلة، الآية/07 - 08.

⁵ - العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، (189/2).

⁶ - سورة النحل، الآية/90.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

أنه اختصر المقاصد القرآنية في جلب المصالح وأسبابها، ودرء المفاسد وأسبابها، وهذا مما يؤخذ عليه؛ فهي أوسع باباً، وأرحب من ذلك بكثير.

خامساً: المقاصد القرآنية عند أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي (ت: 741هـ):

صرح ابن جزي في مقدمة تفسيره: "التسهيل لعلوم التنزيل" بما يراه من المقاصد القرآنية، عند الباب الثالث، تحت عنوان: "في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن"؛ فقال: «الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن، ولنتكلم في ذلك على الجملة والتفصيل، أما على الجملة؛ فاعلم أن المقصود بالقرآن: دعوة الخلق إلى عبادة الله، وإلى الدخول في دينه، ثم إن هذا المقصد يقتضي أمرين لا بُدَّ منها، وإليهما ترجع معاني القرآن كله؛ أحدهما: بيان العبادة التي دُعِيَ الخلق إليها، والأخرى: ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها، وترددهم إليها، فأما العبادة فتتقسّم إلى نوعين؛ وهما: أصول العقائد، وأحكام الأعمال. وأما البواعث عليها فأمران؛ وهما: التّغيب والتّرهيب، وأما على التفصيل؛ فاعلم: أن معاني القرآن سبعة؛ هي: علم الرّبوبيّة، والنّبوة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد والقصاص»².

أبرز الملاحظات على هذا العمل: أن ابن جزي أخلط بين مقاصد القرآن ومعاني القرآن، وكان يجب عليه أن يميّز بينهما، ولعلّ عذره في إدراج المعاني مع المقاصد هو ما استفتح به كلامه؛ من بيان المقصد الأعظم للقرآن؛ وهو: "دعوة الخلق إلى عبادة الله والدخول في دينه".

سادساً: المقاصد القرآنية عند الشاطبي (ت: 790هـ):

يقول الشاطبي: «وغالب المكيّ أنه مُقرّرٌ لثلاثة معانٍ، أصلها معنى واحد؛ وهو: الدُّعاءُ إلى عبادة الله تعالى. أحدها: تقريرُ الوحدانيّةِ لله الواحدِ الحقِّ، غيرَ أنه يأتي على وُجوهٍ؛ كنفْيِ الشَّرِكِ بإطلاقٍ، أو نَفْيِهِ بَقَيْدٍ ما ادَّعاهُ الكُفَّارُ في وقائعٍ مختلفةٍ، من كَوْنِهِ مُقَرَّباً إلى الله زُلْفَى، أو كَوْنِهِ وَلَدًا، أو غيرَ ذلك من أنواعِ الدَّعَاوى الفاسِدةِ. والثَّاني: تقريرُ النّبُوّةِ للنبيِّ محمّدٍ، وأنه رسولُ الله إليهم جميعاً، صادقٌ فيما جاء به من عند الله؛ إلا أنه وُارِدٌ على وُجوهٍ أيضاً؛ كإثباتِ كَوْنِهِ رسولاً حقّاً، ونَفْيِ ما ادَّعوهُ عليه من أنه كاذبٌ، أو ساحرٌ، أو مجنونٌ، أو يُعلِّمُهُ بشرٌ، أو ما أشبه ذلك من كُفْرِهِم وعنادِهِم. والثَّالثُ: إثباتُ أمرِ البعثِ والدَّارِ الآخِرَةِ، وأنه حقٌّ لا رَيْبَ فيه بالأدلةِ الواضحةِ، والرَّدُّ على من أنكر ذلك بكلِّ وجهٍ يُمكنُ الكافرُ إنكارَهُ به؛ فردّاً بكلِّ وجهٍ يُلزمُ الحجةَ، ويُبكِّتُ الخصمَ، ويوضِّحُ الأمرَ. فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (2/189-190).

² - ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1)، (1/14).

المتزل من القرآن بمكة في عامّة الأمر، وما ظهر ببادي الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصل الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصاص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة، وأشبه ذلك»¹.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

1 - إن المقاصد القرآنية التي ذكرها الرازي جعلها الشاطبي مقاصد لأغلب السور المكية، وذكر أنّها مشتملة على ثلاثة مقاصد؛ هي: الوجدانية، والنبوة، والبعث، وأنّ هذه المقاصد ترجع في أصلها إلى معنى واحد؛ هو: "الدعاء إلى عبادة الله تعالى"².

2 - إن المقصد الكليّ الأصيل الذي ذكره يُعبر عن مضمون ما ذكره الغزالي من قبل، ولم يشأ الشاطبي أن يفصل فيه القول³.

3 - لقد: «جعل الشاطبي القرآن الكريم - باستثناء أغلب السور المكية - متوجّهاً إلى مقاصد الشريعة وأنواعها: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وقد حظيت هذه المقاصد عند الشاطبي باهتمام كبير؛ حتى شكّلت في النهاية نظرية علمية محكمة، واستحقت أن تكون أمودجاً يُتخذ في تطوير فكرة المقاصد، وتوظيفها في خدمة الفقه والتشريع الإسلامي»⁴.

سابعاً: المقاصد القرآنية عند أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 885هـ):

لما وصل البقاعي إلى تفسير سورة الإخلاص، وبيان فضلها في كونها تعدل ثلث القرآن، فهي وافية بأمر الوجدانية؛ الذي هو رأس الاعتقاد، وباعتبار أنّ مقاصده كلّها محصورة في بيان: العقائد، والأحكام، والقصاص. وهذه السورة على وجازتها فقد اشتملت على جميع المعارف الإلهية، والرّد على من ألحد فيها، ولأجل أنّ هذا هو المقصود بالذات الذي يتبعه جميع المقاصد؛ عدلت في بعض الأقوال بجميع القرآن!!⁵.

الفرع الثالث: المقاصد القرآنية عند المتأخرين:

أولاً: المقاصد القرآنية عند محمد عبده (ت: 1323هـ):

يرى محمد عبده أنّ القرآن نزل من أجل تحقيق مقاصد: «أحدها: التوحيد. وثانيها: وعد من أخذ به وتبشيره بحسن المثوبة، ووعيد من لم يأخذ به وإنذاره بسوء العقوبة. وثالثها: العبادة التي تحيي القلوب

¹ - الشاطبي، الموافقات، (4/269).

² - ينظر: الدغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزمان سعيد التورسي، (ص/425).

³ - ينظر: الدغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزمان سعيد التورسي، (ص/425).

⁴ - ينظر: الدغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزمان سعيد التورسي، (ص/425 - 426).

⁵ - ينظر: البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، (قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ، 1987م)، (3/280)؛ فما فوقها، الرّيسوني، مقاصد المقاصد، (ص/16).

بالتَّوْحِيدِ، وَتُثَبِّتُهُ فِي النُّفُوسِ. **ورابعها:** بيان سَبِيلِ السَّعَادَةِ، وَكَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِيهِ الْمَوْصِلِ إِلَى نِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. **وخامسها:** قَصَصٌ مِنْ وَقَفَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخَذَ بِأَحْكَامِ دِينِهِ، وَأَخْبَارَ الَّذِينَ تَعَدُّوا حُدُودَهُ، وَنَبَذُوا أَحْكَامَهُ ظَهْرِيًّا؛ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ وَاخْتِيَارِ طَرِيقِ الْمُحْسِنِينَ، وَمَعْرِفَةِ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ»¹.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

إنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ مُنْبَثِقٌ مِمَّا بَيَّنَّهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي تَحْدِيدِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْكَلِمَةِ؛ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَتِمَّتُّ فِي أَسْلُوبِ بَيَانِ وَعَرْضِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، وَتَوْظِيْفِهَا فِي الْعَمَلِ التَّفْسِيرِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَسَاطِذَ الْإِمَامَ عَبْدَهُ كَانَ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا بِمَا حَدَّدَهُ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ².

ثانيًا: المقاصد القرآنيَّة عند محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ):

تكلَّم محمد رشيد رضا في كتابه: "تفسير المنار" عن مقاصد القرآن، وذلك عند بداية تفسيره لسورة يونس، وذلك تحت عنوان: "مقاصد القرآن في ترقية نوع الإنسان وما فيه من التكرار"، وأوصلها إلى عشرة أنواع، وقد أسهب في شرحها وبسطها، والتدليل عليها، فيما يزيد عن: 70 صحيفة، وسنذكرها مختصرة؛ وهي:

المقصد الأول: الإصلاح الديني لأركان الدين الثلاثة؛ وهي: الإيمان بالله، والإيمان بعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح. **المقصد الثاني:** بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة، ووظائف الرُّسُل عليهم السلام. **المقصد الثالث:** بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال. **المقصد الرابع:** الإصلاح الاجتماعي والإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثمان؛ وهي: وحدة الأمة، ووحدة الجنس البشري، ووحدة الدين، ووحدة التشريع بالمساواة والعدل، ووحدة الأخوة الروحية والمساواة في التعبد، ووحدة الجنسية السياسية الدولية، ووحدة القضاء، ووحدة اللغة. **المقصد الخامس:** تقرير مزايا الإسلام العامة في التكليف الشخصية، من العبادات والمظهورات، وتلخيص أهمها بالإجمال في عشر قواعد كلياتية؛ هي: الأولى: كونه وسطًا جامعًا لحقوق الروح والجسد، ومصالح الدنيا والآخرة. الثانية: كون غايته الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بتزكية النفس. الثالثة: كون الغرض منه التعارف والتأليف بين البشر، لا زيادة التفريق والاختلاف. الرابعة: كونه يُسرًا لا حرج فيه، ولا عُسر ولا إرهاق ولا إعنات. الخامسة: منع العلو في الدين، وإبطال جعله تعذيبًا للنفس؛

¹ - عبده، دروس من القرآن، (دار إحياء العلوم، بيروت، 1984م)، (ص/42)؛ بواسطة: الدغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزمان سعيد النورسي، (ص/426).

² - ينظر: الدغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزمان سعيد النورسي، (ص/426)؛ بتصرف يسير.

بإباحة الطَّيِّبات والزَّينة بدون إسراف ولا كِبْرِيَاء. **السَّادِسَة:** قِلَّةُ تَكَالِيفِهِ وَسُهولةُ فَهْمِهَا. **السَّابِعَة:** انْقِسام التَّكْلِيفِ إلى عِزَائِمٍ وَرُحُصٍ. **الثَّامِنَة:** كَوْنُ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنَةِ مُرَاعَى فِيهَا دَرَجَاتِ الْبَشَرِ فِي الْعَقْلِ، وَتَفَاوُتِهِمُ الْجَدَلِيَّ فِي الْفَهْمِ، وَتَبَايُنِهِمْ فِي عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَضَعْفِهَا. **التَّاسِعَة:** مُعَامَلَةُ النَّاسِ بِظَوَاهِرِهِمْ، وَجَعْلُ الْبُؤَاطِنِ مُوَكَّوْلَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَلَا الرُّؤَسَاءِ الرَّسْمِيِّينَ وَلَا لِخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا وَلَا أَنْ يُجَسِّدَهُ عَلَى مَا يُعْتَقَدُ أَوْ يُضْمَرُ فِي قَلْبِهِ؛ وَإِنَّمَا الْعُقُوبَاتُ عَلَى الْمَخَالَفَاتِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ. **العَاشِرَة:** مَدَارُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا عَلَى اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظَّاهِرِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا رَأْيٌ شَخْصِيٌّ وَلَا رِيَاْسَةٌ، وَمَدَارُهَا فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَصِحَّةِ النَّيَّةِ. **المَقْصِدُ السَّادِس:** بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ الدُّوْلِيِّ: نَوْعِهِ، وَأَسَاسِيهِ، وَأَصُولِهِ الْعَامَّةِ. **المَقْصِدُ السَّابِع:** الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِصْلَاحِ الْمَالِيِّ. **المَقْصِدُ الثَّامِن:** إِصْلَاحُ نِظَامِ الْحَرْبِ، وَدَفْعُ مَفَاسِدِهَا، وَقَصْرُهَا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْبَشَرِ. **المَقْصِدُ التَّاسِع:** إِعْطَاءُ النَّسَاءِ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالِدِّيْنِيَّةِ، وَالْمَدْنِيَّةِ. **المَقْصِدُ الْعَاشِر:** تَحْرِيرُ الرِّقَبَةِ¹.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ قَدْ أَعَادَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْعَشْرَةَ لِلْقُرْآنِ، مَعَ مَزِيدٍ بَيَانٍ وَتَحْلِيلٍ لَهَا فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ: "الْوَحْيُ الْمَحْمَدِيُّ"؛ حَيْثُ خَصَّصَ الْفَصْلَ الْخَامِسَ مِنَ الْكِتَابِ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا، وَإِشْبَاعَ النَّظَرِ فِيهَا، فِيمَا يَزِيدُ عَنْ: 130 صَحِيفَةً².

أبرز الملاحظات على هذا العمل³:

- 1 - يعتبر محمد رشيد رضا أوَّل من تَوَسَّعَ فِي اسْتِقْصَاءِ وَاسْتِقْرَاءِ وَبَيَانِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ!!.
- 2 - إِنَّ الْغَرَضَ الَّذِي أَطْلَقَهُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا "مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ فِي إِصْلَاحِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ ذَاتُ غَرَضٍ مُتَّحِدٍ يَسْعَى إِلَى إِصْلَاحِ الْإِنْسَانِ، فَالْإِصْلَاحُ هُوَ الْمَهْدَفُ الْأَعْلَى الْمَشْتَرِكُ لِمَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، وَلِذَا جَاءَ كُلُّ مَقْصِدٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَشْرَةِ مُعَبَّرًا عَنْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ هَذَا الْإِصْلَاحِ التَّرْبَوِيِّ.
- 3 - إِنَّ الْمَعْيَارَ الْمَتَّبِعَ فِي تَقْسِيمِ الْمَقَاصِدِ الْعَشْرَةِ وَتَوْزِيعِهَا هُوَ طَبِيعَةُ الْأَحْكَامِ وَالْغَايَةُ مِنْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ تَنْدَرِجُ فِي الْمَقَاصِدِ الْخَاصَّةِ حَسَبِ التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِيِّ لِلْمَقَاصِدِ؛ إِلَى: عَامَّةٍ، وَخَاصَّةٍ، وَجَزْئِيَّةٍ. فَكُلُّ مَقْصِدٍ حَاصٍ مُعَبَّرٌ عَنِ غَرَضٍ تَشْرِيْعِيِّ مَشْتَرِكٍ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَمَقْصِدِ إِصْلَاحِ الْاِعْتِقَادِ، وَمَقْصِدِ الْإِصْلَاحِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَمَقْصِدِ الْإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ.

¹ - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990م)، (11/170 - 240)؛ بتصرف.

² - ينظر: محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005م)، (ص/119 - 257).

³ - ينظر: حامدي، مقاصد القرآن، (ص/37 - 39)؛ بتصرف يسير، الريسوني، مقاصد المقاصد، (ص/16).

4 - إنَّ بعض المقاصد العشرة مُتداخل مع البعض الآخر؛ لذا يُمكن صمّ المقاصد المتشابهة تحت مقصد جامع. وبناءً عليه؛ يصبح مجموع المقاصد: سبعة، يُمكن إعادة صياغتها وترتيبها بما ينسجم مع عنوانها العام الذي أطلقه الشَّيخ الإمام؛ وهو: "مقاصد القرآن في إصلاح نوع الإنسان"؛ فتكون كالاتي: **المقصد الأوَّل: الإصلاح العقديّ**: ويشمل ما يتعلَّق بعقائد الإنسان؛ كالألهيَّات والنُّبوت والبعث؛ وغيرها، وهو ما دلَّ عليه المقصد الأوَّل والثَّاني. **المقصد الثَّاني: الإصلاح الفكريّ**: ويشمل إصلاح التَّفكير الإنسانيّ وتصوُّراته نحو الكون، والإنسان والحياة، وهو ما دلَّ عليه المقصد الثَّالث. **المقصد الثَّالث: الإصلاح الاجتماعيّ**: ويشمل إصلاح علاقة الإنسان مع غيره في إطار مجتمع مُوحَّد، وهو ما دلَّ عليه المقصد الرَّابع. **المقصد الرَّابع: الإصلاح التشريعيّ**: ويشمل إصلاح المنظومة التشريعيَّة لتلائم حياة الإنسان، وهذا ما دلَّ عليه المقصد الخامس. **المقصد الخامس: الإصلاح الماليّ**: ويشمل إصلاح المعاملات الماليَّة؛ ببيان ما يحلّ وما يحرم، وهذا ما دلَّ عليه المقصد السَّابع. **المقصد السَّابع: الإصلاح السِّياسيّ**: ويتناول إصلاح نظام الحُكم بواسطة العدل والشُّورى واحترام الحقوق، وهذا ما دلَّ عليه المقصد الثَّامن. **المقصد الثَّامن: أمَّا إعطاء النِّساء حقوقهنَّ، وتحريم الرِّقاب؛ فلا يُعدُّ كلَّ منها مقصدًا خاصًّا؛ بل يندرجان ضمن المقصد الاجتماعيّ الخاص بإصلاح الأحوال الاجتماعيَّة، ومنها: كفالة حقوق النِّساء وغيرها.**

ثالثًا: المقاصد القرآنيَّة عند عبد العظيم الزُّرقانيّ (ت: 1367هـ):

يحدِّث الزُّرقاني عن مقاصد القرآن فقال: «مقاصد القرآن الكريم: بما أنَّ التَّرجمة عرفًا لا بُدَّ أن تتناولَ مقاصدَ الأصل جميعًا؛ فإنَّا نَقفك على أنَّ تعالفي إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسيَّة: أن يكون هدايةً للثَّقَلَيْنِ، وأن يقوم آيةً لتأييد النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأن يتعبَّد اللهُ خَلْقَهُ بِتِلاوَةِ هذا الطَّرَازِ الأَعْلَى من كلامه المقدَّس»¹.

ثمَّ شرع في بيان هداية القرآن؛ فمن مُميَّزاتها: عامَّة، وتامَّة، ووَّاضحة. أمَّا عُمومُها: فلا تُها تتنظَّم الإنس والجنُّ في كلِّ عَصْرٍ ومصر، وفي كلِّ زمانٍ ومكان، قال اللهُ: "وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ"²، وقال جَلَّتْ حِكْمَتُهُ: "وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا"³، وقال عَزَّ اسْمُهُ: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"⁴، وقال عَمَّتْ رَحْمَتُهُ: "وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (29) قَالُوا

¹ - الزُّرقانيّ، مناهل العرفان، (2/100).

² - سورة الأنعام، الآية/19.

³ - سورة الأنعام، الآية/92.

⁴ - سورة الأعراف، الآية/158.

يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (30) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (31) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (32)¹. وَأَمَّا تَمَامُهَا: فَلأنَّهَا احتوتْ أَرْقَى وَأَوْفَى ما عرفت البشرية وعرف التاريخ من هدايات الله والناس، وانتظمت كل ما يحتاج إليه الخلق في: العقائد، والأخلاق، والعبادات والمعاملات على اختلاف أنواعها، وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة، ونظمت علاقة الإنسان بربه، وبالكون الذين يعيش فيه، ووفقت بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد، قال عز من قائل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"²، وقرأ إن شئت قوله سبحانه: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"³، وقال جل جلاله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"⁴، وقال تعالت حكمته: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁵، إلى غير ذلك من الآيات. وأما وضوحها؛ فلعرضها عرضاً رائعاً مؤثراً؛ توافرت فيه كل وسائل الإيضاح وعوامل الإقناع، أسلوباً فذاً معجزاً في بلاغته وبيانه، واستدلالاً بسيطاً عميقاً؛ يستمد بساطته وعمقه من كتاب الكون الناطق، وأمثال خلافة؛ تخرج أدق المعقولات في صورة أجلى الملموسات، وحكم بالغات؛ تُبهر الأبواب بمحاسن الإسلام وجلال التشريع، وقصص حكيمة مختارة؛ يُقوي الإيمان واليقين، ويُهدب النفوس والعرائز، ويصقل الأفكار والعواطف، ويدفع الإنسان دفعا إلى التضحية والنهضة، ويصور له مستقبل الأبرار والفجار تصويراً يجعله كأنه حاضر تراه الأبصار في رابعة النهار، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن⁶.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

¹ - سورة الأحقاف، الآية/29 - 32.

² - سورة البقرة، الآية/172.

³ - سورة البقرة، الآية/177.

⁴ - سورة الحجرات، الآية/13.

⁵ - سورة الجمعة، الآية/10.

⁶ - ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، (100/2 - 101)؛ بتصرف يسير.

أنَّ الرُّقَابِيَّ اختزل مقاصد القرآن في ثلاث مقاصد مُهِمَّة؛ هي: هِدَايَةُ الثَّقَلَيْنِ، وَإثْبَاتُ مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعْبُدُ الْخَلْقَ بِتِلَاوَتِهِ.

رابعاً: المقاصد القرآنيَّة عند محمود شلتوت (ت: 1383هـ):

قسَّم العلامة محمود شلتوت في كتابه: "إلى القرآن الكريم" المقاصد القرآنيَّة إلى ثلاثة أقسام؛ هي: العقيدة، والأخلاق، والأحكام. فالعقائد: تطهَّر القلب من بذور الشُّرْك والوثنيَّة، وتربطه بمبدأ الرُّوحِيَّة الصَّافِيَّة، وهي تشمل ما يجبُ الإيمان به في جانب الله من صِفات الجلال والكمال، وما يجبُ الإيمان به في جانب الوحي والرِّسالات، وما يجبُ الإيمان به في حالات اليوم الآخر. والأخلاق: تَهْدُب النَّفْس وتزكِّيها، وترفع من شأن الفرد والجماعة، وتقوِّي عُرَى التَّأخِي والتَّعَاوُن بين بني الإنسان، وتشمل: الصِّدْق، والصَّبْر، والوَفَاء بالعهد، والحِلْم، والجود، والرَّحْمَة، وغيرها ممَّا يُحَقِّقُ فِي الإنسان ثَمْرَةَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ. والأحكام: فهي ما بيَّنه الله في كتابه، أو بيَّن أصوله من النُّظْم الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِي تَنْظِيمِ عِلَاقَةِ الْإِنْسَانِ بِرَبِّهِ، وَعِلَاقَتِهِ بِأَخِيهِ الْإِنْسَانِ، وَتَشْمَلُ: أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَغْدِي الْإِيْمَانَ وَتَنْمِي ثَمَرَاتِهِ الطَّيِّبَةَ، وَأَحْكَامَ الْأُسْرَةِ وَمَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَحْكَامَ الْبَيْعِ وَمَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَحْكَامَ الْجِنَايَاتِ وَمَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامَ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ غَنَائِمٍ وَأَسْرَى وَمُعَاهَدَاتٍ، وَمَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ الدُّوَابِّيَّةِ الْعَامَّةِ¹.

وبعد انتهائه من بيان مقاصد القرآن راح يكشف عن الأساليب التي اتَّخَذَهَا الْقُرْآنُ سَبِيلًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ؛ وَهِيَ: أَوَّلًا: الْإِرْشَادُ إِلَى النَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ؛ لِتُعْرَفَ أَسْرَارُ اللَّهِ فِي كَوْنِهِ، وَإِبْدَاعِهِ فِي خَلْقِهِ، فَتَمْتَلِئَ الْقُلُوبُ إِيمَانًا بِوُجُودِهِ وَعَظَمَتِهِ عَنْ نَظَرٍ وَاقْتِنَاعٍ لَا عَنْ تَقْلِيدٍ وَاتِّبَاعٍ. ثَانِيًا: قِصَصَ الْأَوَّلِينَ، أَفْرَادًا وَأُمَّمًا، الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ وَالْمُفْسِدِينَ. ثَالِثًا: إِيقَاطَ الشُّعُورِ الْبَاطِنِي فِي الْإِنْسَانِ؛ فَيَنْدَفِعُ بِوَحْيِ هَذَا الشُّعُورِ إِلَى التَّسْأُولِ عَنْ مَبْدئِهِ، وَعَنْ مَادَّتِهِ، وَعَنْ حَيَاتِهِ، وَعَنْ مَالِهِ وَمَصِيرِهِ. رَابِعًا: أَسْلُوبَ الْإِنْدَارِ وَالتَّبَشِيرِ، أَوِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ².

أبرز الملاحظات على هذا العمل³:

1 - مقاصد القرآن عند محمود شلتوت تدور حول ثلاث غايات؛ هي: إصلاح الاعتقاد وشرع له أحكام العقائد، وإصلاح الأخلاق وشرع له أحكام الأخلاق، وإصلاح علاقة الإنسان بالخالق وشرع له العبادات، وإصلاح علاقته بالمخلوق وشرع له المعاملات.

¹ - ينظر: محمود شلتوت، إلى القرآن الكريم، (دار الشُّرُوق، القاهرة، مصر، د.ط، 1403هـ، 1983م)، (ص/06).

² - ينظر: شلتوت، إلى القرآن الكريم، (ص/08).

³ - ينظر: حامدي، مقاصد القرآن، (ص/41).

2- جعل محمود شلتوت مقصد الأخلاق مقصدًا مستقلاً عن غيره؛ وهذا مما يُحسب له في هذا الجهد المشكور.

3- إصلاح علاقة الإنسان بال مخلوق يشمل: الإصلاح العائلي، والإصلاح المالي، والإصلاح العقائبي، والإصلاح الحربي.

4- لم يذكر بعض الإصلاحات التي جاءت في القرآن الكريم؛ كالإصلاح القضائي، والإصلاح السِّيَاسِي، والإصلاح التَّشْرِيعِي.

5- ما ذكره من مقاصد يندرج ضمن المقاصد الخاصَّة، حسب التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِيِّ للمقاصد: عامَّة، وخاصَّة، وجزئيَّة.

خامساً: المقاصد القرآنيَّة عند محمَّد الطَّاهر بن عاشور (ت: 1393هـ):

نجد شيخ الإسلام المالكي تحدَّث في مُقدِّمة تفسيره عن المقصد الأعلى من نزول القرآن؛ فقال: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاحِ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ؛ لِتَبْلِيغِهِمْ مَرَادَ اللهِ مِنْهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ " ¹، فكان المقصد الأعلى منه: صلاح الأحوال الفرديَّة، والجماعيَّة، والعُمُرانيَّة. فالصَّلاَحُ الفرديُّ: يعتمدُ تهذيب النَّفْسِ وتزكِّيَّتها، ورأسُ الأمرِ فيه صلاحُ الاعتقاد؛ لأنَّ الاعتقادَ مصدرُ الآدابِ والتَّفكيرِ، ثمَّ صلاحُ السَّريرةِ الخاصَّة؛ وهي: العباداتُ الظَّاهرة: كالصَّلَاة، والباطنة: كالتَّخلُّقِ بتَرْكِ الحسدِ والحِقْدِ والكِبْرِ. وأمَّا الصَّلاَحُ الجماعيُّ: فيحصلُ أوَّلًا من الصَّلاَحِ الفرديِّ؛ إذ الأفرادُ أجزاءُ المجتمع، ولا يصلحُ الكلُّ إلَّا بصلاحِ أجزائه، ومن شيءٍ زائدٍ على ذلك؛ وهو: ضَبْطُ تصرُّفِ النَّاسِ بعضهم مع بعضٍ على وَجْهِ يعصمُهم من مُزاحمةِ الشَّهواتِ، ومُؤاَبَةِ القوى النَّفسانيَّة، وهذا هو عِلْمُ المعاملاتِ، ويُعبَّرُ عنه عند الحكماءِ بالسياسةِ المدنيَّة. وأمَّا الصَّلاَحُ العُمُرانيُّ: فهو أوسعُ من ذلك؛ إذ هو حِفْظُ نظامِ العالمِ الإسلاميِّ، وضَبْطُ تصرُّفِ الجماعاتِ والأقاليمِ بعضهم مع بعضٍ على وَجْهِ يحفظُ مصالحَ الجميعِ، ورِعْيُ المصالحِ الكُلِّيَّةِ الإسلاميَّة، وحفظُ المصلحةِ الجامعةِ عند مُعارضةِ المصلحةِ القاصِرةِ لها، ويُسمَّى هذا بعلمِ العُمُرانِ وعِلْمِ الاجتماعِ» ².

هذا بالنسبة للمقصد الأعلى من نزول القرآن؛ ثمَّ قسَّم ابن عاشور المقاصد القرآنيَّة إلى ثمانية

أنواع، نذكرها على وجه الاختصار:

المقصد الأوَّل: إصلاح الاعتقاد، وتعليم العقْد الصَّحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنَّه يزيل عن النَّفسِ عادةً الإذعانِ لغير ما قام عليه الدَّلِيل، ويُطَهِّر القلبَ من الأوهامِ النَّاشئة عن الإِشْرَاقِ

¹ - سورة التَّحْلِ، الآية/89.

² - ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (38/1 - 39).

والدَّهْرِيَّةَ وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: "فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ"¹، فأسند لآلهتهم زيادة تَتْبِيبِهِمْ، وليس هو من فعل الآلهة ولكن من آثار الاعتقاد بالآلهة. **المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق**، قال تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"²، وقد بُعث - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - لِيُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ. **المقصد الثالث: التشريع**؛ وهو الأحكام خاصَّة وعامة،: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ"³، وقوله: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"⁴، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جَمْعًا كُلِّيًّا في الغالب، وجزئيًّا في المهم، فقوله: "تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"⁵، وقوله: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"⁶؛ المراد بهما: إكمال الكلِّيات التي فيها الأمر بالاستنباط والقياس. **المقصد الرابع: سياسة الأمة**: وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد في تكوين الجماعة بقوله: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا"⁷، وقوله: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ"⁸، وقوله: "وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"⁹، وقوله: "وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"¹⁰. **المقصد الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة**: للتأسييصالح أحوالهم؛ قال تعالى: "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ"¹¹، وقوله: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ"¹²، وللتحذير من مساوئهم؛ قال تعالى: "وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ"¹³، وفي خلالها تعليم. **المقصد السادس: التعليم بما يُناسب حالة عصر**

¹ - سورة هود، الآية/101.

² - سورة القلم، الآية/04.

³ - سورة النساء، الآية/105.

⁴ - سورة المائدة، الآية/48.

⁵ - سورة النحل، الآية/89.

⁶ - سورة المائدة، الآية/03.

⁷ - سورة آل عمران، الآية/103.

⁸ - سورة الأنعام، الآية/159.

⁹ - سورة الأنفال، الآية/46.

¹⁰ - سورة الشورى، الآية/38.

¹¹ - سورة يوسف، الآية/03.

¹² - سورة الأنعام، الآية/90.

¹³ - سورة إبراهيم، الآية/45.

المخاطبين: وما يُؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مُحاطي العرب من أهل الكتاب، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول، وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين، وفي دعوته إلى النظر، ثم نوه بشأن الحكمة، وقد لحق به التنبيه المتكرر على فائدة العلم. المقصد السابع: المواعظ والإنذار والتَّحذير والتَّشهير: وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب التَّرهيب والتَّرهيب. المقصد الثامن: الإعجاز بالقرآن: ليكون آية دالة على صدق الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -¹.

ولقد: «عاد ابن عاشور ليستدرِك في موضع آخر من تفسيره فذكر مقصدين آخرين من مقاصد القرآن؛ فصارت مقاصد عشرة، كمقاصد الشيخ رشيد رضا»². فقال في السُّفر الثالث من موسوعته في التفسير: «على أن من مقاصد القرآن أمرين آخرين: أحدهما: كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المُستنبطين؛ حتى تُؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين، وثانيهما: تعويد حملة هذه الشريعة وعلماء هذه الأمة، بالتَّقييد، والبحث، واستخراج المقاصد من عوِيصات الأدلة؛ حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كلِّ زمان؛ لفهم تشريع الشَّارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التَّناول لا اعتادوا العُكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة»³.

أبرز الملاحظات على هذا العمل⁴:

- 1 - إنَّ المقاصد الثمانية التي ذكرها ابن عاشور تندرج ضمن المقاصد الخاصة تبعاً للتقسيم الثلاثي للمقاصد: العامة، والخاصة، والجزئية. فكلُّ مقصد منها يُعبَّر عن غرض تشريعيٍّ مشتركٍ لمجموعة من الأحكام، كمقصد إصلاح الاعتقاد، ومقصد تهذيب الأخلاق، ومقصد سياسة الأمة.
- 2 - إنَّ المقاصد الثمانية ليست في مرتبة واحدة؛ بل بعضها في رتبة الوسائل لبلوغ تلك المقاصد، مثل: القصص وأخبار الأولين، والتَّعليم، والتَّرهيب، والإعجاز؛ فهذه وسائل لتحقيق المقاصد الأصلية كإصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، وسياسة الأمة، وقد سمَّها شلتوت بالأساليب كما مرَّ معنا.
- 3 - لم يُفصِّل ابن عاشور المقصد الثالث، واكتفى بالتَّعبير عنه بـ: "التَّشريع"؛ والمراد منه: الأحكام العمليَّة من عبادات ومُعاملات، وكلِّ منهما يهدف إلى تحقيق مقاصد خاصَّة، فالمقصد من

¹ - ينظر: ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، (40/1 - 41).

² - الرِّسوي، مقاصد المقاصد، (ص/19).

³ - ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، (3/158).

⁴ - ينظر: حامدي، مقاصد القرآن، (ص/45 - 46)؛ بتصرف يسير.

تشريع العبادات إصلاح النَّفس، والمقصد من تشريع المعاملات هو إصلاح الأحوال الاجتماعية للإنسان؛ كالإصلاح العائلي، والإصلاح المالي، والإصلاح العقابي، والإصلاح القضائي، والإصلاح السياسي، والإصلاح الحربي، وقد ذكر بعضها محمد رشيد رضا أثناء تقسيمه لمقاصد القرآن كما مر معنا.

4- وعليه؛ يُمكن إعادة صياغة ما ذكره ابن عاشور من أنواع مقاصد القرآن الخاصة كما يلي: **المقصد الأول:** الإصلاح العقدي. **المقصد الثاني:** الإصلاح الأخلاقي. **المقصد الثالث:** إصلاح النَّفس. **المقصد الرابع:** الإصلاح العائلي. **المقصد الخامس:** الإصلاح المالي. **المقصد السادس:** الإصلاح العقابي. **المقصد السابع:** الإصلاح الحربي. **المقصد الثامن:** الإصلاح السياسي. فهذا أدق وأوضح؛ فهو يشمل أصناف التشريعات التي نزل بها القرآن، فكل مقصد يُعبّر عن غرض تشريعي خاص بطائفة من الأحكام.

5- ما ذكره من " **المقصد الأعلى** " من نزول القرآن؛ والذي خصه في ثلاثة مقاصد؛ وهي: الصّلاح الفردي، والصّلاح الجماعي، والصّلاح العمراني؛ فإنّ هذا القسم من المقاصد يندرج ضمن المقاصد العامّة حسب التّقسيم الثلاثي للمقاصد: العامّة، والخاصّة، والجزئية، ولقد عبّر عنه في كتاب " **مقاصد الشريعة الإسلامية** " بأنّه " **المقصد الأعظم** "؛ فقال: «فقد انتظّم لنا الآن أنّ المقصد الأعظم من الشريعة هو: جلب الصّلاح ودرء الفساد. وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فسادِه؛ فإنّه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عاجل صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعِه وهو النوع كلّه. فابتدأ الدّعوة بإصلاح الاعتقاد؛ الذي هو إصلاح مبدأ التّفكير الإنساني، الذي يسوّفه إلى التّفكير الحقّ في أحوال هذا العالم، ثمّ عاجل الإنسان بتزكية نفسه وتصفيّة باطنه؛ لأنّ الباطن محرّك الإنسان إلى الأعمال الصّالحة،... ثمّ عاجل بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتقنين التشريعات كلّها»¹.

وخلاصة ما ذكره ابن عاشور أنّ أعلى المقاصد وأعظمها وأعمّها ثلاثة: **المقصد الأول:** تحقيق الصّلاح الفردي؛ ويتناول إصلاح الاعتقاد، وتزكية النَّفس، وشرعت له العقائد والأخلاق والعبادات. **المقصد الثاني:** تحقيق الصّلاح الاجتماعي؛ ويتناول إصلاح الأحوال الاجتماعية للإنسان، وشرعت له المعاملات. **المقصد الثالث:** تحقيق الصّلاح العالمي؛ ويتناول حفظ نظام العالم الإسلامي، وشرع له ما أسماه ابن عاشور: "علم الاجتماع والعمران".

ومجمل تقسيم الشّيخ ابن عاشور للمقاصد القرآنيّة؛ أنّها تنقسم إلى نوعين: **مقاصد عامّة:** وهي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن، وهي ثلاثة: تحقيق الصّلاح الفردي، وتحقيق

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (197/3 - 199).

الصَّلاح الاجتماعيّ، وتحقيق الصَّلاح العالميّ. ومقاصد خاصّة: وهي تلك الأغراض الحاصلة من أنواع مُعيّنة من تشريعات القرآن، كالإصلاح العقديّ الحاصل من تشريع أحكام العقائد، وإصلاح النَّفس الحاصل من تشريع أحكام الأخلاق والعبادات، والإصلاح العائليّ الحاصل من تشريع أحكام الأسرة، وهلمَّ جرًّا وسحبًا¹.

سادسًا: المقاصد القرآنيّة عند محمّد الغزاليّ (ت: 1416هـ):

قسّم الدّاعية محمّد الغزاليّ مقاصد القرآن إلى خمسة محاور كما عبّر عنها في كتابه: "المحاور الخمسة للقرآن الكريم"؛ هي: المحور الأوّل: الله الواحد: تحدّث فيه عن: التّوحيد، والقضاء والقدر، وتنقيّة العقائد، والسُّلوك². المحور الثّاني: نظام الكون الدّالّ على خالفه: ويكون ذلك عن طريق التّفكّر الدّالّ على عظمته سبحانه³. المحور الثّالث: القصص القرآنيّ: بيّن فيه أهمّيّته وما يُستفاد منه من حكم وعِبْر⁴. المحور الرّابع: البعث والجزاء: تكلمّ فيه عن البعث والجزاء عن طريق التّفسير الموضوعيّ لسورة الواقعة⁵. المحور الخامس: ميدان التّربيّة والتّشريع: وتطرّق فيه إلى عدد من الفضائل والتّحذير من عدد من الرّذائل⁶.

أبرز الملاحظات على هذا العمل:

إنّ هذه المحاور: «عبّرت عن مقاصد القرآن وما تضمّنته من موضوعات، ولا يتوقّف وصف مضمون القرآن على هذا الحدّ؛ بل مجال إعادة صياغة هذه المحاور وارد بكلّ يُسر»⁷.

سابعًا: المقاصد القرآنيّة عند طه جابر العلوانيّ (ت: 1437هـ):

تحدّث الدّكتور: طه جابر العلوانيّ عن مقاصد القرآن في كتابه: "التّوحيد والتّركيّة والعمران: محاورات في الكشف عن القيمّ والمقاصد القرآنيّة الحاكمة"، وجعلها خمسة؛ هي: المقصد الأوّل: التّوحيد: ويتضمّن كلّ مطالب وفروع العقيدة الإسلاميّة، وهو بمثابة أصل الشّجرة وجذعها، أمّا فروعها فهي بقيّة المقوّمات والأركان التي تتكامل شجرة الإيمان بها. المقصد الثّاني: التّركيّة: وذلك بغرض تهذيب النَّفس وتقويمها، وحمايتها من الوقوع في بؤر الرّذائل التي تدمّر أمانة الاستخلاف في الأرض. المقصد

¹ - ينظر: حامديّ، مقاصد القرآن، (ص/46 - 47).

² - ينظر: محمّد الغزاليّ، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، (دار الشُّروق، القاهرة، د.ط، د.ت)، (ص/05 - 50).

³ - ينظر: الغزاليّ، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، (ص/51 - 82).

⁴ - ينظر: الغزاليّ، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، (ص/83 - 124).

⁵ - ينظر: الغزاليّ، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، (ص/125 - 156).

⁶ - ينظر: الغزاليّ، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، (ص/157 - 204).

⁷ - الدّغامين، مقاصد القرآن في فكر بديع الزّمان سعيد التّورسيّ، (ص/428).

الثالث: العمران: ويضم هذا المقصد كل من: الاستخلاف في الأرض، وتحقيق التمكين وأداء الأمانة، وإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ المصالح الدنيوية والدنيوية للجميع؛ فهم العقل الحضاري للأمة. **المقصد الرابع: الأمة:** حيث يقرّر بأن المسلمين في آخر الأمم المهتمة بالخدمة الاجتماعية، في وقت هم أشدّ الناس حاجة إلى ذلك علماً وفناً، وممارسات وقيادات، فخمس وسبعون في المائة من اللاجئين في العالم اليوم مسلمون، وسبعون في المائة من جياع العالم وعراته مسلمون، ويؤسّس لهذا المقصد بما جاء في سورة الحجرات: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ¹، ويُحقّقه أيضاً منسك الحجّ؛ قال تعالى: " وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ². **المقصد الخامس: الدعوة:** وأصلها قوله تعالى: " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ³، فهو أصل الرسالة، ومهمّة الأنبياء والرسل ⁴.

ثامناً: المقاصد القرآنية عند محمّد الصّالح صديق الجزائري:

جعل محمّد الصّالح صديق الجزائري المقاصد القرآنية ثمانية أقسام ⁵؛ هي: **المقصد الأوّل:** التّوحيد: يشمل وجود الله، والآيات الدّالة على قدرته. **المقصد الثّاني: العقائد:** يشمل الموت والحساب، والجنّة والنّار، ودور الموجودات في الكون. **المقصد الثّالث: الدّين:** يشمل الدّعوة إلى الدّين، وأركانه، والاستقامة، والوحدة والاعتصام بالدّين، والتّصديق بالكتاب وما يحويه من أخلاق. **المقصد الرّابع:** التّشريع: يشمل الأوامر والنّواهي، وأصول التّشريع وقواعده، وأهداف الإسلام من ورائه، وعالمية الإسلام. **المقصد الخامس: العبادات:** يشمل الطّهارة، والصّلاة، والرّكاة، والصّوم، الحجّ، وحكمة هذه العبادات. **المقصد السّادس: القصص:** يشمل قصص الأنبياء والأولياء. **المقصد السّابع: إعجاز القرآن:** والحكمة من ذلك. **المقصد الثّامن: أصول المثل العليا والنّظم الاجتماعية:** كالأمانة والعدل في الأحكام،

المناهج في معاملة النّاس، وطريقة العفو ونحوها.

¹ - سورة الحجرات، الآية/13.

² - سورة الحجّ، الآية/27.

³ - سورة آل عمران، الآية/104.

⁴ - ينظر: طه جابر العلواني، التّوحيد والتّركية والعمران: محاورات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، (دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م)، (ص/22 - 73)؛ بتصرّف.

⁵ - ينظر: محمّد الصّالح صديق، مقاصد القرآن، (دار قرطبة للنّشر والتّوزيع، الخمدية، الجزائر، ط1، 1432هـ، 2011م)، بتصرّف.

تاسعاً: المقاصد القرآنيّة عند عبد الكريم حامدي الجزائري:

تتبع الدكتور: عبد الكريم حامدي بالتقسيم الثلاثي للمقاصد. وعليه؛ جعل مقاصد القرآن: عامّة، وخاصّة، وجزئيّة. فضابط المقصد العام: يدور حول المعاني والحكم الشاملة لجميع تشريعات القرآن أو أغلبيتها، وهي:

المقصد الأول: تحقيق الصّلاح الفرديّ.

المقصد الثاني: تحقيق الصّلاح الاجتماعيّ.

المقصد الثالث: تحقيق الصّلاح العالميّ.

وهو في هذا يسير على درب ابن عاشور.

وضابط المقصد الخاص: يدور حول المعاني والحكم المتعلقة بأنواع مُعيّنة من التشريعات؛ وهي:

المقصد الأول: إصلاح العقل: يهدف إلى إصلاح الاعتقاد عند ابن عاشور، والتّفكير عند محمّد

رشيد رضا.

المقصد الثاني: إصلاح النّفس: يهدف إلى إصلاح الظّاهر والباطن؛ كما يقول ابن عاشور.

المقصد الثالث: إصلاح الجسم: يهدف إلى حفظه من عوارض الهلاك كالأمرض ونحوها.

المقصد الرّابع: الإصلاح العائليّ: يهدف إلى حفظ العائلة.

المقصد الخامس: الإصلاح الماليّ: يهدف إلى إصلاح المال.

المقصد السّادس: الإصلاح العقابيّ: يهدف إلى حفظ المصالح الضّروريّة للإنسان، كحفظ

الدين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال.

المقصد السّابع: الإصلاح السّيّاسيّ: يهدف إلى حفظ النّظام العام.

المقصد الثّامن: الإصلاح التشريعيّ: يهدف إلى حفظ الشّريعة.

وهو في هذا يركب كلام محمّد رشيد رضا ويتتبع خطاه.

وضابط المقصد الجزئيّ: يدور حول المعاني والحكم المتعلقة بأحاد الأحكام؛ مثل: مقصد

الطّهارة المائيّة، مقصد الطّهارة الثّراييّة، مقصد استقبال القبلة، مقصد توقيت الصّلوات... والمقصد العام هو

أعلى المقاصد وأعظمها، ثمّ يليه الخاصّ، ثمّ الجزئيّ، كما أنّ كلّ مقصد عامّ يتكوّن من مقاصد خاصّة،

وكلّ مقصد خاصّ يتكوّن من مقاصد جزئيّة. وبناءً عليه؛ يُمكن ترتيب مقاصد القرآن كما يلي:

1 - مقصد تحقيق الصّلاح الفرديّ: ويشمل المقاصد الخاصّة الآتية:

أ - مقصد إصلاح العقل.

ب - مقصد إصلاح النّفس.

ج - مقصد إصلاح الجسم.

2 - مقصد تحقيق الصّلاح الاجتماعيّ: ويشمل المقاصد الخاصّة الآتية:

أ - مقصد الإصلاح العائليّ.

ب - مقصد الإصلاح الماليّ.

ج - مقصد الإصلاح العقائبيّ.

3 - مقصد تحقيق الصّلاح العالميّ: ويشمل المقاصد الخاصّة الآتية:

أ - مقصد الإصلاح التشريعيّ.

ب - مقصد الإصلاح السّيّاسيّ.

وكلُّ مقصد خاص يتكوّن من مقاصد جزئيّة عديدة لا تنحصر¹. وهذا التّقسيم الأخير هو الذي نختاره؛ لما يمتاز به من توازن في البيان والتّقسيم، وإمام في التّحديد والتّأصيل، فهو زبدة جهود المتقدّمين، ونهاية الاستدراك على المتأخّرين، كما لاحظنا ذلك خلال هذه الورقة البحثيّة.

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

- ابن جرّيّ، أبو القاسم محمّد بن أحمد بن عبد الله الكلبيّ الغرناطيّ (ت: 741هـ)، التّسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، د.ت.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسيّ (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الطّاهر التّونسيّ المالكيّ (ت: 1393هـ)، التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، د.ط، 1984م.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الطّاهر التّونسيّ المالكيّ (ت: 1393هـ)، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق: محمّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، د.ط، 1425هـ، 2004م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ.

¹ - ينظر: حامديّ، مقاصد القرآن، (ص/47 - 49).

- البغويّ، أبو محمّد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حقّقه وخرّج أحاديثه: محمّد عبد الله النمر، وعثمان جُمعة ضميريّة، وسليمان مُسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتّوزيع، ط4، 1417هـ، 1997م.

- بن حرز الله، عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصيّة إلى الإشكالات المعاصرة، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرّياض، المملكة العربيّة السُّعوديّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

- حامديّ، عبد الكريم بن محمّد الطّاهر، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.

- الدّغامين، زيّاد خليل محمّد، مقاصد القرآن في فكر بديع الزّمان سعيد النورسيّ، (جامعة آل البيت، vol 09, no 02, journal tsagafahK november)، منشور على الشّبكة، من (ص/ 419 - 458).

- الرّازيّ، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن التيميّ الملقّب ب: فخر الدّين الرّازي خطيب الرّي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التّفسير الكبير، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1420هـ، 3هـ.

- الرّبيّعة، محمّد بن عبد الله، المقاصد القرآنيّة دراسة منهجيّة، مجلّة معهد الإمام الشّاطبيّ للدراسات القرآنيّة، جدّة، المملكة العربيّة السُّعوديّة، العدد: 27، حمادى الآخرة 1440هـ، فبراير 2019م، (ص/ 207 - 262).

- رشيد رضا، محمّد رشيد بن علي رضا بن محمّد شمس الدّين القلمويّ الحسنيّ (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، د.ط، 1990م.

- رشيد رضا، محمّد رشيد بن علي رضا بن محمّد شمس الدّين القلمويّ الحسنيّ (ت: 1354هـ)، الوحي المحمّديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.

- الرّيسويّ، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ، 2013م.

- الرّيسويّ، أحمد، مقاصد المقاصد: الغايات العلميّة والعمليّة لمقاصد الشريعة، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.

- الرّيسويّ، أحمد، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ، تقدّم: طه جابر العلوانيّ، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، ط4، 1416هـ، 1995م.

- الرّزقانيّ، محمّد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فوّاز أحمد زمريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.

- الشَّاطِئِي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللَّحْمِيّ الغرناطِيّ (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عُبَيْدَة مشهور بن حَيَّن آل سَلْمَان، دار عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- شلتوت، محمود، إلى القرآن الكريم، دار الشُّرُوق، القاهرة، د.ط، 1403هـ، 1983م.
- صدِّيق، مُحَمَّد الصَّالِح، مقاصد القرآن، دار فُرطبة للنَّشر والتَّوزيع، المحمَّديَّة، الجزائر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- صوفيّ، عبد القادر بن مُحَمَّد عطا، المفيد في مُهمَّات التَّوحيد، دار الأعلام، فلسطين، ط1، 1422هـ.
- العزّ بن عبد السَّلام، أبو مُحَمَّد عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام السَّلْمِيّ الدَّمشَقِيّ الملقَّب بـ: سلطان الغلماء (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرُّؤُوف سَعْد، مكتبة الكليَّات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، 1414هـ، 1991م.
- العلوانيّ، طه جابر (ت: 1437هـ)، التَّوحيد والتَّزَكِّيَّة والعمران: محاورات في الكشف عن القِيم والمقاصد القرآنيَّة الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الغزاليّ، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسيّ (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدِّين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الغزاليّ، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسيّ (ت: 505هـ)، جواهر القرآن، تحقيق: مُحَمَّد رشيد رضا القبَّانيّ، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م.
- الغزاليّ، مُحَمَّد (ت: 1416هـ)، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الشُّرُوق، د.ط، د.ت.
- الفاسيّ، علال (ت: 1394هـ)، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ومكارمها، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط5، 1993م.
- الفراهيديّ، أبو عبد الرِّحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصريّ (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السَّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- قائد، نشوان عبده خالد، دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، مجلَّة مجمع، العدد الرَّابِع، منشور على شبكة المعلومات pdf.
- البيويّ، مُحَمَّد سَعْد، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعيَّة، دار الهجرة، ط1، 1418هـ، 1998م.
- يوسف، حمَّاد بن مُحَمَّد، المقاصد القرآنيَّة في سورة ق، مجلَّة تدبَّر، العدد الثَّامن، السَّنَة الرَّابِعة، رجب 1441هـ، مارس 2020م، (ص/25 - 85).